

## إثنا عشر رسالة

[ 40 ] في مقام التقسيم أيضا لا يعنى به الا الصريحى ليتوافق مقاسا التعريف و التقسيم والاقسام المستوفاة في قسمة واحدة تكون متباينة متقابلة الا بتحقق اثنان منها في مادة واحدة اصلا فالاحكام الخمسة في تقسيمنا الحكم إليها على هذه الشاكلة واما انقسام الحكم إلى الاحكام الوضعية بحسب قسمة اخرى فغير ضاير في ذلك إذ لا تقابل بين اقسام القسمين بل قد يجتمع في فعل واحد حكمان تكليفي ووضعي (فو خ ل) كما مثلا في الصلوة الوجوب (فا خ ل) والمسببية عن الدلوک وفى الطهارة الوجوب والشرطية للصلوة وفى شرب الخمر التحريم والمانعية عن الصلوة وايضا كل واحدة من القسمين تجرى في اقسام القسمة الاخرى فالمسببية تكون مسببية وجوبية ومسببية ؟ كما في الفريضة والنافلة بالقياس إلى الوقت والشرطية يكون شرطية وجوبية وشرطية استحبابية كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلوة الواجبة وبالنسبة إلى الطواف المندوب والمانعية تكون مانعية تحريمية ومانعية كراهية كما في المكان المغمصوب وفى الحمام مثلا بالقياس إلى الصلوة وكذلك كل من الوجوب والندب يكون مسببيا وشرطيا فمن المستبين ان انقسام الحيوان إلى الحيوان الابيض والحيوان الغير الابيض غير ضائر في تقسيمنا اياه إلى الحيوان

---